

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
إنشاء الشركة العربية للطيران ذ م م
"العربية للطيران"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بإصدار قانون الطيران المدني ،
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني ،
والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة ،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن إنشاء هيئة مطار الشارقة الدولي ،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

الشخصية

مادة (١)

تؤسس شركة وطنية ذات مسؤولية محدودة تتمتع بالشخصية الاعتبارية مملوكة لكل من :-

١. دائرة الطيران المدني طرف أول
٢. هيئة مطار الشارقة الدولي طرف ثان

الاسم التجاري

مادة (٢)

تباشر الشركة أعمالها تحت الاسم التجاري الشركة العربية للطيران ذ م م. (العربية للطيران)
ويكون مركز الشركة الرئيس بمدينة الشارقة ولها أن تفتح فروعاً أو أن تنشئ مكاتب تمثيل لها في أي
من إمارات الدولة وخارجها .

رأس المال

مادة (٣)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠/-) عشرة ملايين درهم موزعة على عشرة آلاف سهم بقيمة اسمية قدرها ألف درهم للسهم الواحد.

الطرف الأول (٦٠٠٠,٠٠٠) ستة مليون درهم نقداً تعادل (٦٠٠٠) ستة آلاف سهم.

الطرف الثاني (٤٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين درهم نقداً تعادل (٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم.

وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

الأغراض

مادة (٤)

تهدف الشركة إلى تنمية الاقتصاد في مجال النقل الجوي في إطار السياسة العامة للإمارة وخطّة التنمية الاقتصادية للدولة ؛ وذلك بمباشرة نشاط النقل الجوي للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها بأسلوب اقتصادي يتميز بالكفاءة ويكون لها في سبيل تحقيق هدفها أن تتعاقد أو أن تجري كافة التصرفات اللازمة لذلك وعلى وجه الأخص :-

أ. أن تمتلك وتحوز وتؤجر وتستأجر وتشغل وتتعاقد في الطائرات النفاثة والطائرات العمودية والمروحية والمركبات الجوية وكافة وسائل النقل الجوي الأخرى وما يلحق بها من مكينات ومعدات وقطع غيار وصيانة .

ب. أن تزاوّل بيع وشراء وتداول وتوزيع قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية

ج. أن تنشأ مراكز عمليات لشركات الطيران الأجنبية والخدمات اللوجيستية لشركات الشحن والتوزيع لتدريب الطيارين وأنظمة الملاحة الجوية (الحواكي) .

د. أن تزاوّل أعمال الهندسة الميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية لأنظمة الطيران .

هـ. العمل في المجالات الاستثمارية المرتبطة بأغراض الشركة.

و. القيام بأعمال وكلاء المبيعات العاميين ووكلاء خطوط الملاحة الجوية الدولية لنقل الركاب والبضائع وكافة المهمات المتصلة بهذه الأعمال وتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقيات التي تعقد مع

خطوط الملاحة الجوية الدولية بشأنها

ز. أن تزاوّل أعمال النقل الجوي .

ح. أن تزاوُل أعمال السفر والسياحة والشحن وإصدار التذاكر وتنظيم الرحلات السياحية والعطلات ونقل البضائع والبريد

ط. أن تكتسب في و تأخذ و تشتري أو على أي نحو آخر أن تمتلك كل أو جزء في أسهم و مجموعات أسهم و سندات و صكوك . أو أي حقوق أخرى أو ضمانات في أي شركة ذات أغراض شبيهة كلياً أو جزئياً بأغراض الشركة أو تقوم بأي عمل يمكن للشركة القيام به بصورة مباشرة أو غير مباشرة قد يؤدي إلى منفعة الشركة أو يزيد من قيمة أي من ممتلكاتها وأن تنسق أعمالها ونشاطات أي شركات أو شركات فرعية تكون الشركة عضواً فيها أو لها مصلحة أو تكون مسيطرة عليها على أي نحو وأن تدخل في أي اتفاق أو ترتيب مع أو فيما يتعلق بأي شركات فرعية بغرض التمويل ، الإدارة أو المساعدة الفنية ، أو يقوم بعمل ترتيبات أخرى تراها مناسبة مع أي من تلك الشركات أو الشركات الفرعية ..

ي. أن تحوز أو أن تلتزم بالقيام بجميع أو بعض أعمال وأسهم وموجودات أي شخص طبيعي أو معنوي أو شركة تياشر أو تنوي مباشرة أعمال يعتبر القيام بها مفيداً للشركة أو مروجاً لصلحتها وأن تتعهد كجزء مقابل تلك الحيازة بالقيام بكل أو بعض التزامات ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي وان تمتلك حقاً أو تندمج مع أو تدخل في شراكة أو أي اتفاق أو ترتيب مع ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرض اقتسام الأرباح أو التعاون والتعاون المتبادل ، وان تعطي وتقبل بطريقة العرض عن الأعمال أو الأمور المذكورة أنفاً أو الممتلكات التي تحوزها أسهماً أو سندات دين أو صكوك أو سندات مالية يتفق عليها وان تستبقي وتحتفظ بما تأخذه من الأسهم ، سندات الدين والصكوك أو السندات المالية وأن تبيعها أو ترهنها أو تتصرف فيها .

ك. أن تقرض وتسلف الأموال أو تعطي الاعتمادات بضمان أو بغير ضمان والشروط التي تراها مناسبة وأن تدخل في أي اتفاق بضمان وغير ضمان أو عقود للتعويض والكفالة من أي نوع وأن تحصل على الأموال بصفة ودیعة وقروض بالشروط التي توافق عليها الشركة وأن تضمن أو تؤمن دفع أية مبالغ من المال أو أداء أية التزامات بواسطة أي شخص طبيعي أو معنوي أو شركة أصلية أو فرعية أو شركة شريكة فرعية وبالطريقة التي توافق عليها الشركة.

ل. أن تقترض وتجمع الأموال بالشروط والطريقة التي تكون مناسبة وتضمن دفع أي أموال اقترضت أو جمعت أو مطلوبة بسبب رهن أو إيجار أو حجز أو أي ضمان على كل أو أي من

- ممتلكات الشركة أو موجوداتها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع كما لها أيضاً عن طريق الرهن والضمان والحبس كفالة وضمان قيام الشركة بتنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تطلع بها الشركة أو تصبح ملزمة بالقيام بها على ألا تزاول أعمال البنوك .
- م. أن تحرر تعطي تقبل تظهر تخصص تحول تنفذ تحول تصدر الكمبيالات وبوالص وسندات الشحن والمستندات الأذنية وسندات الدين وأية سندات أخرى قابلة للتداول والتحويل على ألا تزاول أعمال البنوك .
- ن. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة وإن تشترك بأي وجه من الوجوه في أعمال الهيئات والشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الذين يعاونونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج ويجوز للشركة أن تشتريها أو تشارك في أعمالها.
- س. أن تملك حقوق الامتياز وإن يكون لها السيطرة المالية والإدارية بالشركات الفرعية التي تؤسسها أو تشارك فيها .
- ع. أن تزاول الشركة جميع الأغراض المبينة في هذه المادة عدا مزاوله أعمال البنوك .

الإدارة

مادة (٥)

١. يُشكل الشريكان المؤسسان مجلس الإدارة ، وتحدد طريقة عمله واتخاذ القرارات فيه بعقد تأسيس الشركة.
٢. يتم تعيين مدير عام متفرغ للشركة وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة .

مادة (٦)

تكون أموال الشركة أموالاً حكومية ولا يجوز الحجز عليها بوضع اليد أو بيعها بالمزاد العلني وتعفى مستورداتها من الرسوم الجمركية والضرائب المحلية - إن وجدت - .

مادة (٧)

تتمتع الشركة بحقوق النقل الجوي التي تتمتع بها شركات الطيران الوطنية وفقاً للأنظمة والاتفاقيات الدولية المقررة بدولة الإمارات العربية المتحدة وتقوم دائرة الطيران المدني بإمارة الشارقة بالاتصالات اللازمة مع السلطات المختصة للحصول على هذه الحريات.

مادة (٨)

يتم تسجيل وشهر هذه الشركة طبقاً للإجراءات القانونية النافذة عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

مادة (٩)

تخضع جميع أنشطة الشركة للقوانين وكافة التشريعات الاتحادية المطبقة لدى وزارة المواصلات والهيئة العامة للطيران بالدولة .

مادة (١٠)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه .

صدر هذا بتاريخ:

الثلاثاء : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة